المعلقات في صحيح الإمام ابن خزيمة

-جمعا وتخريجا ودراسة-

د. عبدالرحمن بن أحمد العواجي

قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعلقات في صحيح الإمام ابن خزيمة
-جمعا وتخريجا ودراسة-

د. عبدالرحمن بن أحمد العواجي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تتمثل فكرة البحث في أن هناك عدداً من الأحاديث في صحيح الإمام ابن خزيمة لم يذكرها بإسناده، وإنما ذكرها بصيغة التعليق، ومع ذلك ذكرها في موضع الاحتجاج والاستشهاد بها.

فما هي تلك الأحاديث؟ وكم عددها؟ وما صفة التعليق الواردة بها؟ وما الأسباب التي من أجلها ذكرها ابن خزيمة بصيغة التعليق؟ وما أقسام المعلقات عند ابن خزيمة في صحيحه؟ ومن وصل تلك المعلقات؟

وقد بلغ عدد الأحاديث المعلقة في صحيح ابن خزيمة (٢٢) حديثا، وهي على قسمين: قسم: وصله ابن خزيمة نفسه في موضع آخر من كتابه، وقسم: هو موصول عند غيره من الأئمة.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن من نعم الله جل وعلا أن هيأ للسنة النبوية علماء أجلاء، حفاظا عارفين، وجهابذة عالمين، حرصوا على حفظها وتدوينها ونشرها، وبيان صحيحها من سقيمها، فتفرغوا لها، وأفنوا أعمارهم في تحصيلها، وبيانها والاستنباط منها، فصنفوا المصنفات، وتنوعت طرائقهم فيها، ما بين سنن ومسانيد، ومعاجم وآثار، وصحاح وضعاف.

ومن أهم تلك المصنفات، كتاب: **(مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ)** – المعروف بـــ: صحيح ابن خزيمة، لمؤلفه الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري.

وكان كتاب صحيح ابن خزيمة يعد أصح الكتب المصنفة في الحديث، بعد صحيحي البخاري ومسلم – كما سيأتي بيانه –، إضافة إلى مكانة مؤلفه بين علماء الحديث، فقد كانوا يلقبونه بـــ: إمام الأئمة.

وقد اشتمل كتاب صحيح ابن خزيمة على الأحاديث المسندة، الصحيحة عند مؤلفه عدا ما استثني – وسيأتي –، وهذا هو الغالب على أحاديثه، إلا أننا نجد عددا يسيرا من تلك الأحاديث، لم يذكرها ابن خزيمة بإسناده، وإنما علقها إما في ثنايا ترجمته للباب، وإما في سياق تعقيبه وتعليقاته على الأحاديث.

فعزمت على استقراء الكتاب، واستخراج تلك الأحاديث، ومحاولة معرفة مَن مِن الأئمة وصل تلك الأحاديث، إن لم يكن ابن خزيمة نفسه قد وصلها في موضع آخر من الصحيح.

ومما يزيد موضوع البحث أهمية أني لم أقف على من أفرد تلك الأحاديث المعلقة بدراسة مستقلة، أو تكلم على أسباب تعليقها، ومن وصلها؛ لذا استخرت الله جل وعلا وعزمت على جمعها من كتاب الصحيح لابن خزيمة، ودراستها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- جمع الأحاديث الواردة بصيغة التعليق في صحيح ابن خزيمة.

٢- تخريج تلك الأحاديث والحكم عليها.

٣- معرفة من وصلها من الأئمة.

٤- معرفة أسباب تعليق ابن خزيمة لها.

حدود البحث:

من خلال ما تقدم يتبين أن البحث سيقتصر في تناوله على الأحاديث الواردة بصيغة التعليق في الجزء المطبوع من كتاب "صحيح ابن خزيمة"[1]، والوقوف على كيفية ذلك، وتلمس أسبابه.

الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- في فهارس المكتبات وقواعد المعلومات ومحركات البحث في الشبكة العنكبوتية-، على دراسة تناولت المعلقات في صحيح ابن خزيمة، وغاية ما وجدتن الآتي:

---

(١) تنبيه: ينبغي ألا يغيب عن أذهاننا هنا: أن صحيح ابن خزيمة فُقِد أكثره، والمطبوع منه قرابة الربع، فما ذكرت في هذا البحث هو من خلال الجزء المطبوع، وإلا فقد يكون ابن خزيمة وصل جميع المعلقات أو أغلبها في القسم المفقود، وعليه فلا يجزم بعدم وصلها في صحيح ابن خزيمة، إلا بتقييده بالقسم المطبوع.

١- صحيح ابن خزيمة، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، وعليها تعليقات للعلامة الألباني.

٢- مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي – صحيح ابن خزيمة – تحقيق ماهر ياسين الفحل.

٣- النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط، لعبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم.

٤- مقولات ابن خزيمة في صحيحه، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.

٥- زوائد صحيح ابن خزيمة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد. مشروع بحث علمي بمرحلة الماجستير للتعليم الموازي، ضم خمسة طلاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها.

٦- كتاب: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتاب الصحيح، لعبد العزيز بن شاكر الفياض، مطبوع بدار الحزم، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٧- كتاب: زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة، جمع وترتيب صالح أحمد شامي.

منهج البحث:

يعتمد البحث في مثل هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي للأحاديث المعلقة في صحيح ابن خزيمة، وتتبع كلام الأئمة في تلك الأحاديث؛ لمعرفة أسباب تعليقها، والمواضع التي رويت فيها موصولة بأسانيدها.

وفي كل حديث أبدأ بذكر نص الحديث عند ابن خزيمة في صحيحه، سواء كان ذلك في التبويب، أو في تعليقه على الأحاديث، ثم أشرح غريب الحديث إن وجد، ثم أخرج الحديث مقتصرا على الصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما أو في أحدهما، وإلا توسعت إلى باقي الكتب الستة إن كان فيها، فإن لم يكن توسعت في مصادر السنة الأصلية للبحث عمن وصل تلك الأحاديث، مع الاهتمام بكتب الإمام ابن خزيمة نفسه، ثم أذكر في نهايته خلاصة الحكم على الحديث.

خطة البحث:

ويتكون البحث من **مقدمة، وفصلين، وخاتمة.**

المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدود البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: الدراسة النظرية. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف الموجز بصحيح ابن خزيمة وشرطه في كتابه.

المبحث الثاني: تعريف التعليق لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: أسباب تعليق الأحاديث.

المبحث الرابع: أقسام المعلقات عند ابن خزيمة في صحيحه.

الفصل الثاني: دراسة الأحاديث المعلقة في صحيح ابن خزيمة.

الخاتمة، وهي تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وبعد: فهذا جهد المقل، والله سبحانه أسأل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه، صوابا على سنة رسوله ﷺ.

* * *

الفصل الأول: الدراسة النظرية. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف الموجز بصحيح ابن خزيمة وشرطه في كتابه.

اسمه: سمى الإمام ابن خزيمة كتابه (مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل، موصولا إليه، من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها)[1].

وبذلك سماه عدد من الأئمة، منهم:

- **الإمام الخليلي**، حيث قال:" وآخر من روى عنه بنيسابور سبطه محمد بن الفضل، روى عنه مختصر المختصر وغيره "[2].
- **الإمام البيهقي**، حيث قال:" رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر"[3].
- **شيخ الإسلام ابن تيمة**، حيث قال:" كما رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر"[4].
- **الإمام الذهبي**، حيث قال:" وقد سمعنا مختصر المختصر "[5].
- **الزيلعي**، حيث قال:" وابن خزيمة في مختصر المختصر "[6].
- **ابن حجر**، حيث قال:" رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر "[7].

مكانته وأهميته: يعد كتاب " الصحيح "، لابن خزيمة من أهم المصنفات الحديثية، وذلك لكونه شرط على نفسه أن لا يخرج فيه إلا حديثا صحيحا، سواء كانت الصحة

---

(١) ذكر ذلك ابن خزيمة في مواضع عدة من صحيحه، منها: (١/٣، ٢٣، ٧٥، ١٥٣)، (٣/١٨٦)، (٤/٥، ١٥٢).

(٢) الإرشاد (٣/٨٣٢).

(٣) السنن الكبرى (٣/٢١٦).

(٤) الفتاوى (٢٤/١٢٧).

(٥) السير (١٤/٣٨٢)، الميزان (٥/٢٧٧)، (٦/٨٦٧).

(٦) نصب الراية (١/٣٢٧و٣٢٩)، (٢/١٤٢و٤١٨).

(٧) لسان الميزان (٨/٢٢٨).

لذاتها، أو بمجموع طرقها، إلا مواضع نص هو فيها على عدم صحة تلك الأحاديث، أو توقف في تصحيحها، أو ذكر بأنه غلط في إخراجها.

قال ابن عدي: " وصحيح ابن خزيمة الذي قرّظه العلماء بقولهم: صحيح ابن خزيمة يكتب بماء الذهب، فإنه أصح ما صنف في الصحيح المجرد بعد الشيخين البخاري ومسلم "[1].

وقال الحازمي: " صحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريه، فأصح من صنّف بعد الشيخين: ابن خزيمة، فابن حبان، فالحاكم "[2].

وقال السيوطي: " صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد "[3].

شرطه: بين ابن خزيمة شرطه في كتابه، بتسميته له، فقال: " المختصر من المختصر من المسند عن النبي ﷺ على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار، إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئا، إما للشك في سماع راو من فوقه خبراً، أو راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح، فنبين أن في القلب من ذلك الخبر "[4].

قال الخطيب البغدادي: " شرط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده، بنقل العدل عن العدل، إلى النبي ﷺ "[5].

---

(١) الكامل (٣٣/١).

(٢) نقلا عن المناوي في فيض القدير (٢٧/١).

(٣) تدريب الراوي (١٤٨/١).

(٤) الصحيح (١٧٧/٣).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٨٥/٢).

فتبين من خلال كلامه أن له شروطا للحديث الصحيح، هي الشروط نفسها التي اشترطها علماء الحديث لصحة الأحاديث- عدا شرطي انتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة، فلم يذكرهما-، والتزم فيه جمع الصحيح والحسن من الحديث على وفق هذه الشروط.

* * *

المبحث الثاني: تعريف التعليق لغة واصطلاحا.

التعليق لغة: " أن يناط الشيء بالشيء العالي، تقول: علّقتُ الشيءَ أعلقه تعليقا، وقد علق به، إذا لزمه "[1].

وأما اصطلاحا: فهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر[2]، وقد يحذف الإسناد كله.

والمعلقات في صحيح ابن خزيمة جميعها مما حذف جميع إسناده، عدا ستة أحاديث ذكر ابن خزيمة التابعي مع الصحابي في خمسة منها[3]، وذكر بعض إسناد الحديث السادس وترك البقية[4].

واختلف في التعليق اصطلاحا: هل هو مأخوذ من تعليق الجدار، أو من الطلاق، وذهب إلي الأول البلقيني[5]، وذلك لأن الطلاق ليس فيه قطع بل هو تعليق أمر على أمر. وذهب ابن حجر[6]، وتبعه السخاوي[7]، وعلي القاري[8]، إلى أن أخذه من تعليق الطلاق أقرب؛ للسببية؛ لأنهما معنويان.

مثاله: يدخل فيه أي " صيغة لا تقتضي التصريح بالسماع، مثل: قال، وروى، وزاد، وذكر، أو يروى، ويذكر، ويقال، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض "[9]. كقول المصنف:

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ١٢٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٢٠).

(٣) هي الأحاديث ذوات الأرقام: (٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٩).

(٤) هو الحديث رقم: (٧).

(٥) محاسن الاصطلاح (ص٢٢٨).

(٦) تغليق التعليق (٢/ ٧).

(٧) فتح المغيث (١/ ٦٤).

(٨) شرح النخبة (ص٣٩٢).

(٩) تغليق التعليق (٢/ ٨).

قال نافع، أو قال ابن عمر، أو قال النبي ﷺ. وأول من عرف عنه إطلاق هذا الاصطلاح: الحافظ أبو الحسن الدارقطني[1]، ثم اشتهر على لسان المحدثين.

ومن صور التعليق أن يحذف جميع الإسناد، فيقال مثلاً: (قال رسول الله ﷺ). ومنها أن يحذف جميع الإسناد إلا الصحابي، أو التابعي، ومنها أن يحذف المصنف شيخه الذي حدثه، ويضيف الحديث إلى من فوقه.

ومن ذلك قول ابن خزيمة في "صحيحه": "وفي خبر فلان"، حيث حذف جميع الإسناد إلا الصحابي، وقوله: "وقد بين النبي ﷺ ..." حيث حذف جميع الإسناد حتى الصحابي.

* * *

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، لابن الصلاح (ص٧٦)، تغليق التعليق (٧/٢).

المبحث الثالث: أسباب تعليق الأحاديث.

يقع التعليق كثيراً عند علماء الحديث لأسباب متعددة، فهم يحذفون السند أحياناً ويقصدون به مجرد الاختصار، أو يذكرونه تقوية للاستدلال على موضع الباب، أو لكونه لم يحصل عند المصنف مسموعاً، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة، فما رأى أن يسوقه مساق الأصل.

وأما ابن خزيمة فجميع المعلقات عنده جاءت على سببين:

الاختصار: حيث إنه يخرج في الباب ما يغني عن الإطالة بتخريج أحاديث أخرى بأسانيدها ومتونها، زيادة على ما أخرجه.

عدا ثلاثة أحاديث خرجها في أبوابها مسندة، واحتاجها في أبواب أخرى، فذكرها معلقة؛ لئلا يكررها بتمام صورتها سندا ومتنا في موضعين.

تقوية للاستدلال على موضع الباب: فابن خزيمة في غالب أحاديثه المعلقة ذكره لهذا السبب، وقد ذكره على صورتين:

- إما تبويبا وترجمة في ثنايا الباب.
- وإما تعليقا وشرحا وتعقيبا على الأحاديث.

فنجده عندما يترجم للمسألة يستشهد عليها ببعض الآيات، أو الأحاديث، أو الآثار، ولا يذكرها بإسناده لأنه ذكرها أثناء الترجمة، أو عقب بذلك بعد ذكره للأحاديث.

المبحث الرابع: أقسام المعلقات عند ابن خزيمة في صحيحه.

تنقسم المعلقات عند ابن خزيمة في صحيحه إلى قسمين رئيسين –كما هو الحال عند غيره–:

القسم الأول: ما علقه ابن خزيمة في موضع، ووصله في موضع آخر من الصحيح نفسه، وهي ثلاثة أحاديث – ستأتي–:

١- **الحديث السادس: حديث عائشة"** فقدت النبي ﷺ ذات ليلة من الفراش...الحديث

علقه ابن خزيمة في جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء، وصله في جماع أبواب الأذان والإقامة.

٢- **الحديث التاسع عشر: حديث أبي سعيد مرفوعا"** إن أطيب طيبكم المسك...الحديث

علقه ابن خزيمة في كتاب: المناسك، باب: الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك، ووصله في جماع أبواب صلاة النساء في جماعة.

٣- **الحديث العشرون: حديث علي بن أبي طالب مرفوعا"** حتى انتهى إلى وادي محسّر، ففزع ناقته، فخبّت حتى جاوز الوادي... الحديث

علقه ابن خزيمة في كتاب: المناسك، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما سار في الإفاضة من جمع إلى منى على السكينة، خلا بطن وادي محسر، فإنه أوضع فيه، ووصله في جماع أبواب الأذان والإقامة.

القسم الثاني: ما علقه ابن خزيمة في صحيحه ووصله غيره، وهي تسعة عشر حديثا المتبقية:

وهي الأحاديث ذوات الأرقام التالية: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣).

وغالبها موصولة عند الشيخين في صحيحيهما أو أحدهما، وما تبقى فعند بقية الستة.

* * *

الفصل الثاني: دراسة الأحاديث المعلقة في صحيح ابن خزيمة

قال ابن خزيمة: **باب: ذكر الدليل على أن الله إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة، لا على كل قائم،... وكما بين بقسمة سهم ذي القربى بين بني هاشم، وبني عبد المطلب، أن الله أراد بقوله: (ولذي القربى) بعض قرابة النبي ﷺ دون جميعهم، وكما بين أن الله أراد بقوله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، بعض السراق دون جميعهم، إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق، فبين النبي ﷺ بقوله القطع في ربع دينار فصاعدا أن الله إنما أراد بعض السراق دون بعض بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية قال الله عز وجل لنبيه ﷺ {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}**[1].

اشتمل هذا الباب على حديثين معلقين:

الحديث الأول: حديث جبير بن مطعم في قسمة سهم ذوي القربى من بني هاشم، وبني عبد المطلب، دون غيرهم من القرابة، وهذا الحديث:

وصله البخاري في "صحيحه" كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، كما قسم النبي ﷺ لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر (٦/ ٢٨١ رقم ٣١٤٠)، وكتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (٦/ ٦١٦رقم ٣٥٠٣) وكتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٧/ ٥٥٣رقم ٤٢٢٩)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الخراج والإمارة الفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٣/ ٣٨٣رقم ٢٩٧٨و٢٩٨٠)، والنسائي في "سننه" كتاب: قسم الفيء (٧/ ١٣٠رقم ٤١٣٦و٤١٣٧)، وابن ماجه في "سننه" كتاب: الجهاد، باب: قسمة الخمس (٢/ ٩٦١رقم ٢٨٨١)، جميعهم من طريق: ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) الصحيح (١/ ١٢٨-١٢٩).

عن جبير بن مطعم، رضي الله عنه (أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنه يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله! قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة؟! فقال النبي ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

وزاد أبو داود: قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان بعده).

وهذه الزيادة بيّن الذهليُّ في جمع حديث الزهري أنها مدرجة من كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث، عن يونس، وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس[1].

الحديث الثاني: حديث عائشة في قطع يد السارق، وصله البخاريّ في "صحيحه" كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى:﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾[المائدة: ٣٨] (١٢/٩٩رقم ٦٧٨٩و٦٧٩٠و٦٧٩١)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الحدود، باب: حدّ السرقة ونصابها (٣/١٣١٢رقم ١٦٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قال النبي ﷺ "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"، وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً".

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث – ضمن كتاب الوضوء – بقوله:" ذكر الدليل على أن الله إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة، لا على كل قائم،.... ثم ذكر تأييدا

(١) فتح الباري (٦/٢٨٢).

لهذا المسألة حديث:" قسمة سهم ذي القربي بين بني هاشم، وعبد المطلب"، وحديث:" عائشة في القطع في ربع دينار فصاعدا"، للدلالة على أن بعض أوامر الشريعة ليس المراد بها جميع المخاطبين، وإنما من تنطبق عليهم شروط معينة.

ودلل على هذه الترجمة بذكره حديث بريدة مسندا في صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة جميع الصلوات بوضوء واحد.

واكتفى به مسندا دون حديث جبير بن مطعم، في قسمة سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب دون غيرهم –مع صحته–، وحديث عائشة في قطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا – مع صحته–، المعلقة في الترجمة، وذلك لصحته وصراحته في مسألة الترجمة وهي إيجاب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة، لا كل قائم إليها، بدليل صلاة النبي ﷺ جميع الصلوات بوضوء واحد في فتح مكة.

قال ابن خزيمة: **قَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّمْسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، قَالَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ }، قَدْ عَلَّمَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّمْسَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ اللِّمَاسِ، دَلَّهُمْ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ اللماس أَنَّ اللَّمْسَ بِالْيَدِ ...والنبي ﷺ قد قال لماعز بن مالك حين أقر عنده بالزنا:" لعلك قبلت أو لمست "، فدلت هذه اللفظة على أنه إنما أراد بقوله:" أو لمست "، غير الجماع الموجب للحد، وكذاك خبر عائشة**[1].

اشتمل تعليق ابن خزيمة هذا على متن بيع اللماس، وحديثين معلقين، حديث ماعز، وحديث عائشة:

أما متن بيع اللماس فجاء من حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

---

(١) الصحيح (١/١٤٩).

الحديث الثالث: أما حديث أبي هريرة في النهي عن بيع الملامسة، فقد وصله البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، وباب: بيع المنابذة (٤/٤٢٠رقم ٢١٤٥و٢١٤٦)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: أبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣/١١٥١رقم١٥١١) واللفظ له، من طرق عن أبي هريرة أنه قال: "نُهِيَ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة. أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

الحديث الرابع: وأما حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن بيع الملامسة، فقد وصله البخاري في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، وباب: بيع المنابذة (٤/٤٢٠رقم ٢١٤٤و٢١٤٧)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: البيوع، باب: أبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣/١١٥١رقم١٥١٢)، **من طرق عن أبي سعيد الخدري**، أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس في قصة إقرار ماعز على نفسه بالزنا، وصله البخاري في "صحيحه" كتاب: الحدود، باب: هل يقول للمقر لعلك لمست أو غمزت (٨/٢٠٧رقم ٦٨٢٤)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٤/٥٧٩رقم ٤٤١٩-٤٤٢٨)، من طريق: عكرمة، عن ابن عباس.

الحديث السادس: حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ ذات ليلة من الفراش، وصله ابن خزيمة في موضع آخر من "صحيحه" في جماع أبواب: الأذان والإقامة، باب: نصب القدمين في السجود (١/٦٧٠رقم ٦٥٥) وفي باب: الدعاء في السجود (١/٦٧٨رقم٦٧١)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: ، باب: (١/٥١رقم٤٨٦)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود (١/٥٤٧رقم ٨٧٩)، والنسائي في "سننه"

كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٠٢/١رقم ١٦٩) وفي كتاب: التطبيق، باب: نصب القدمين في السجود (٢١٠/٢رقم ١١٠٠)، وابن ماجه في "سننه" كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (١٢٦٢/٢رقم٣٨٤١)، من طريق: عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن أبي هريرة، به.

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث ضمن أبواب الأحداث الموجبة للوضوء – بقوله:" ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد، ضد قول من زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع بالفرج في الفرج".

ثم أسند حديث أبي هريرة:" كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة... واليد زناؤها اللمس". ثم علق بما يؤكد هذا المعنى فذكر حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد في النهي عن بيع اللماس، وأن ذلك يكون باليد، وحديث ماعز اعترافه على نفسه بالزنا، وتلقين النبي ﷺ الحجة له بقوله: لعلك قبلت أو لمست" مما يدل على أن اللمس قد يكون باليد، وحديث عائشة لما فقدته ثم التمسته فوقعت يدها على بطن قدمه..وكل هذه الأحاديث فيها ما يؤيد ما ترجم له وهو أن اللمس قد يكون باليد.

وعلقها للتأييد والتأكيد على هذا المعنى، وذكرها إشارة وتعليقا دون تسمية أحد من رواتها حتى الصحابة، اللهم إلا حديث عائشة، فقد ذكر الصحابي؛ وذلك والله أعلم لأنه اكتفى بذكر اسم الصحابي للدلالة على الحديث حيث إنه لم يذكر من متنه شيئا.

والسبب في ذلك: لأن موضوع الأحاديث التي علقها خارجة عن موضوع الترجمة، وكذلك لاستغنائه واكتفائه بحديث الباب وصحته وصراحته؛ إذ هو الأصل في المسألة،

فحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في البيوع، وحديث ماعز في الاعتراف على النفس، وحديث عائشة وصله ابن خزيمة في موضع آخر.

والسر في ذكر هذا الباب ضمن أبواب الأحداث الموجبة للوضوء – والله أعلم – ما ذكره ابن خزيمة نفسه في آخر الباب بقوله: ولم يختلف علماؤنا من الحجازيين والمصريين والشافعي وأهل الأثر، أن القُبلة واللمس باليد إذا لم يكن بين العبد وبين بدن المرأة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره، أن ذلك يوجب الوضوء.

قال ابن خزيمة: **وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: نَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اسْتِحْبَابًا لا إِيجَابًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، اتِّبَاعًا بِخَبَرِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ لا قِيَاسًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَقُولُ، لأَنَّ عُرْوَةَ قَدْ سَمِعَ خَبَرَ بُسْرَةَ مِنْهَا، لا كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْخَبَرَ وَاهٍ لِطَعْنِهِ فِي مَرْوَانَ**[1].

الحديث السابع: ذكر ابن خزيمة حديث طلق بن علي ضمن نقله كلام محمد بن يحيى، يرويه عنه ابنه قيس، وهو موصول من عدة طرق:

طريق عبد الله بن بدر، وصله أبو داود في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك – الوضوء من مس الذكر – (١٢٧/١–١٢٨رقم١٨٢)–ومن طريقه: البيهقي في "الخلافيات" (٢٨٦/٢رقم٥٦٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٦/١٧)–، والترمذي في "جامعه" أبواب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١٢٧/١رقم٨٥)، والنسائي في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك –من مس الذكر– (١٠١/١رقم١٦٥)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٦٥/١)، وأحمد في "مسنده" (٢١٢/٢٦رقم١٦٢٨٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧/١رقم٢١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد

(١) الصحيح (١٥٣/١رقم٣٤).

والمثاني" (٣/ ٢٩٥رقم ١٦٧٥)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/ ٧٥رقم ٧٦٩)، وابن حبان في "صحيحه" (١/ ٤٠٢-٤٠٣رقم ١١١٩و١١٢٠)، والطبراني في "معجمه الكبير" (٨/ ٣٩٩رقم ٨٢٤٣)، والدارقطني في "سننه" (١/ ١٤٩)، والبيهقي في "سننه" (١/ ١٣٤)، من طريق: عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: " وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟ ".

طريق محمد بن جابر، وصله أبو داود في "سننه" كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك – الوضوء من مس الذكر- (١/ ١٢٧-١٢٨رقم ١٨٢و١٨٣)، وابن ماجه في "سننه" كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك –الوضوء من مس الذكر – (١/ ١٦٣رقم ٤٨٣)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١/ ١١٧رقم ٤٢٦)، وأحمد في "مسنده" (٢٦/ ٢١٩-٢٢٠رقم ١٦٢٩٢)، وفي (٢٦/ ٢٢٢رقم ١٦٢٩٥) – ومن طريقه: ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٣٦٢رقم ٥٩٧) -، وابن الجارود في "المنتقى" (١/ ١٧رقم ٢٥)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/ ٧٥)، والطبراني في "معجمه الكبير" (٨/ ٣٩٦رقم ٨٢٣٣و٨٢٣٤)، والدارقطني في "سننه" (١/ ١٤٩)، وأبونعيم في "الحلية" (٧/ ١٠٣)، وفي "تاريخ أصبهان" (٢/ ٣٥٢)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٣٦٣رقم ٥٩٩)، وتمام في "الفوائد" (١/ ٢٤٥رقم ١٩٦).

طريق: أيوب بن عتبة، وصله الطيالسي في "مسنده" (٢/ ٤٢٠-٤٢١رقم ١١٩٢) – ومن طريقه: الحازمي في "الاعتبار" (ص٤٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/ ٣٥٥) -، وأحمد في "مسنده" (٢٦/ ٢١٤رقم ١٦٢٨٦) – ومن طريقه: ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٣٦٢رقم ٥٩٦)-، والبغوي في "الجعديات" (٢/ ١١٤٩رقم ٣٤٢٢)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/ ٧٥-٧٦)، والطبراني في "معجمه الكبير" (٨/ ٤٠١رقم ٨٢٤٩)، وابن

عدي في "الكامل" (٣٤٤/١)، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (رقم١٠٢)، وتمام في "الفوائد" (٢٤٥/١رقم١٩٧و١٩٨)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٣٢/١رقم٢٠٤).

طريق: عكرمة بن عمار، وصله ابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٣/١رقم١٠١) – وعنه ابن حبان في "صحيحه" (٤٠٤/٣رقم١١٢١)–، والبيهقي في "المعرفة" (٢٣٣/١رقم٢٠٧)[١]، وفي "الخلافيات" (٢٨٠/٢رقم٥٦٣).

والحديث مختلف في صحته، فمن أهل العلم من صححه، ومنهم من ضعفه:

وممن صححه: ابن حبان في "صحيحه"، وابن حزم في "المحلى"[٢]، والطبراني في "معجمه الكبير"[٣]، وابن التركماني في "الجوهر النقي"[٤].

وقال علي بن المديني:"حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة "[٥].

وقدّمه الفلاس على معارضه حديث بسرة فقال:" حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة "[٦].

وقال الترمذي عقبه:"هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب"[٧].

وقال الطحاوي:" حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب، لا في سنده ولا في متنه "[٨].

---

(١) قال البيهقي:" وهذا منقطع، لأن قيسا لم يشهد سؤال طلق، وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق، وإن كان هو أيضا مختلفا في عدالته، فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث، وتركه البخاري، وضعفه يحيى بن سعيد القطان في آخرين ".

(٢) (٢٣٩/١).

(٣) (٣٩٩/٨رقم٨٢٤٣).

(٤) (١٣٧/١).

(٥) شرح معاني الآثار (٧٥/١).

(٦) الاعتبار للحازمي (ص٤٣).

(٧) (١٢٧/١رقم٨٥).

(٨) (٧٥/١).

وقال ابن القطان: " يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا "[1].

وذكر ابن عبد البر أن أحسن أسانيد الحديث المسقط للوضوء هذا الإسناد" – يريد طريق: عبد الله بن بدر –[2].

وممن ضعفه: الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة[3]، والنووي.

قال الشافعي: " سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره "[4].

وقال النووي: " ضعيف باتفاق الحفاظ "[5].

وخطّأه ابن عبد الهادي في حكاية الاتفاق بقوله: " وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه "[6].

وممن نقل عنه تضعيفه: الدارقطني في "سننه"[7]، والبيهقي[8]، وابن الجوزي[9]، وغيرهم.

والراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أئمة الحديث الكبار من تضعيف للحديث، **ومدار ذلك على حال قيس بن طلق وهو ابن علي بن المنذر الحنفي اليمامي.**

وثقه: العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

---

(١) الميزان (٣/٣٩٧).

(٢) الاستذكار (٣/٣٨).

(٣) العلل (١/٥٦٨).

(٤) سنن البيهقي (١/١٣٥).

(٥) المجموع (٢/٤٢).

(٦) المحرر (ص١٩).

(٧) السنن (٢/١٦٦).

(٨) السنن (١/١٣٦).

(٩) التحقيق (١/٤٦٨).

ونقل الدارمي عن ابن معين توثيقه، ونقل الدارقطني، والبيهقي عن ابن معين قوله: قد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج به.

وضعفه: أحمد، ونقل عنه الخلال قوله: غيره أثبت منه.

وقال الذهبي: ضعفه أحمد، ويحيى في إحدى الروايتين عنه.

وتقدم قول الشافعي:" سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره".

وقال ابن أبي حاتم:" وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه ...الحديث فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة، ووهناه ".

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال البيهقي: ليس بالقوي عندهم، غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد بن حنبل، وقال لا يحتج بحديثه.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، وهم من عده في الصحابة. وقال: وكون قيس تابعيا أشهر من أن يخفى على أحد من أهل الحديث[1].

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث – ضمن أبواب الأحداث الموجبة للوضوء – بقوله:" باب: استحباب الوضوء من مس الذكر"، ثم أسند حديث بسرة بنت صفوان في الأمر

---

(١) انظر: الأم (٢/٤٤)، سنن البيهقي (١/١٣٥)، الخلافيات (٢/٢٨٢)، الثقات للعجلي (٢/٢٢١رقم١٥٣٢)، الثقات لابن حبان (٥/٣١٣)، سؤالات الدارمي (ص١٤٤رقم٤٨٦)، سنن الدارقطني (٢/١٦٦)، العلل لابن أبي حاتم (١/٥٦٨– ٥٦٩رقم١١١)، تهذيب الكمال (٢٤/٥٦رقم٤٩١٠)، الميزان (٣/٣٩٧)، التقريب (ص٨٠٥رقم٥٦١٥)، الإصابة (٥/٤٢١رقم٧٣٧١).

بالوضوء من مس الذكر، ثم ذكر حديث طلق بن علي المخالف له تعليقا ضمن نقله كلام محمد بن يحيى ولم يسنده، بعد ذكر رأي الإمام مالك والإمام أحمد في استحباب الوضوء من مس الذكر، كالدليل على قولهما باستحباب الوضوء دون إيجابه. ثم ذكر رأي الإمام الشافعي في إيجاب الوضوء من مس الذكر اتباعا لحديث بسرة، لا قياسا، واختاره بقوله: وبقول الشافعي أقول.

والسبب في عدم إسناد حديث طلق بن علي: لما كان رأي ابن خزيمة إيجاب الوضوء من مس الذكر – كما هو رأي الشافعي –، وكان قد أسند الدليل على ذلك من حديث بسرة بنت صفوان، ذكر بعده القول المخالف له، وهو القول باستحباب الوضوء من مس الذكر – كما هو رأي مالك وأحمد – فذكر حديث طلق بن علي دليلا لهذا القول، وجعله تعليقا لمخالفته لما اختاره.

حيث إنه ذكر حديث طلق بن علي إشارة منه لدليل القول المخالف لما اختاره، إذ صرح باختياره وجوب الوضوء من مس الذكر، واكتفى بإسناد حديث بسرة دليله الصريح الصحيح في المسألة.

قال ابن خزيمة: **باب: الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ولا ينجس الماء إذا خالطه إذ النبي ﷺ قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل ولو كان نجسا كان محرما كان داء لا دواء وما كان فيه شفاء كما أعلم رسول الله ﷺ لما سئل أيتداوى بالخمر فقال إنما هي داء وليست بدواء**[1].

الحديث الثامن: يشير ابن خزيمة في هذا الباب إلى حديث وائل بن حجر في عدم التداوي بالخمر لأنها داء، وليست بدواء، وقد وصله:

---

(١) الصحيح (٢٣٢/١).

مسلم في "صحيحه" كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، وبيان أنها ليست بدواء (/رقم ١٩٨٤)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الطب، باب: الأدوية المكروهة (٤/ ٣٠٤رقم ٣٨٧٣٩)، والترمذي في "جامعه" كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر(٤/ ٣٣٩رقم ٢٠٤٦)، وابن ماجه في "سننه" كتاب: الطب، باب: النهي أن يتداوى بالخمر (٢/ ١١٥٧رقم ٣٥٠٠)، وابن سعد في "الطبقات" (٦/ ٦٤)، وأحمد في "مسنده" (٤/ ٣١١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٣٥٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤/ ٤٢٣رقم ٢٤٧٦)، وفي (٥/ ٨٠رقم ٢٦٢١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٠٨)، وابن قانع في "المعجم" (٢/ ٤٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٤/ ٢٣١رقم ١٣٨٩)، والطبراني في "معجمه الكبير" (٨/ ٣٨٧رقم ٨٢١٢).

وأخرجه عبدالرزاق في"مصنفه" (٩/ ٢٥١رقم ١٧١٠٠)، وأحمد في "مسنده" (٤/ ٣١٧)، وفي (٦/ ٣٩٩) جميعهم من طريق: علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه وائل الحضرميّ، أن طارق بن سويد الجعفي، سأل رسول اللَّه ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء.

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث – ضمن أبواب الماء الذي لا ينجس والذي ينجس – بقوله:" الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس "، واستدل على ذلك بحديث أنس مسندا في عكل وعرينة، وفيه: أمره لهم بشرب أبوال وألبان الإبل، للدلالة على طهارة الإبل، وطهارة الماء الذي يخالط لحمها، إذ لو كانت أبوال وألبان الإبل نجسة لكانت محرمة، ولكانت داءً لا دواءً، ثم ذكر ابن خزيمة من باب المقابلة حديث وائل بن حجر في تحريم التداوي بالخمر، وأنها داء وليست دواء، مما يدل على أن ما أمر بالتداوي به النبي ﷺ ليس داء وليس بنجس.

والسبب في تعليقه: الاستغناء بحديث الباب الصريح الصحيح في المسألة، ونبه على المعنى بذكر خلافه من باب المقابلة لتأييد المعنى الأصل.

قال ابن خزيمة: **وفي خبر عكرمة، عن ابن عباس، لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة. وفي خبر مجاهد، عن ابن عباس: ثم صرف إلى الكعبة. وفي خبر ثمامة بن عبد الله، عن أنس، جاء منادي رسول الله ﷺ، قال: "إن القبلة قد حولت إلى الكعبة". قد خرجت هذه الأخبار كلها في كتاب الصلاة الكبير. قال أبو بكر: فدلت هذه الأخبار كلها على أن القبلة إنما هي الكعبة. وفي خبر أبي حازم، عن سهل بن سعد انطلق رجل إلى أهل قباء، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يصلي إلى الكعبة. وفي خبر عمارة بن أوس، قال: فأشهد على إمامنا أنه توجه هو والرجال والنساء نحو الكعبة. وفي خبر عكرمة ، عن ابن عباس: لما وجه رسول الله ﷺ إلى الكعبة**[1].

ذكر الحديث عن عدة من الصحابة: ابن عباس، وأنس، وسهل بن سعد، وعمارة بن أوس.

الحديث التاسع: أما حديث ابن عباس، فقد وصله:

أبو داود في "سننه" كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٥/٥٩رقم٤٦٨٠)، والترمذي في "جامعه" أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٥/٧٧رقم٤٩٦٤)، وأحمد في "مسنده" (٤/١١٧و٤٢٦و٤٩٥رقم٢٢٥٢و٢٦٩١و٢٧٧٥)، وفي (٥/٣١٣و٣٦٢رقم٣٢٧٠و٣٣٦٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/٣٣٤)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٤/٣٩٦رقم٢٧٩٥)، والدارمي في "مسنده" (١/٢٨١)[2]، وابن حبان

(١) الصحيح (١/٥٠٩رقم٤٣٦).

(٢) قوله: " عن سماك "، سقط من مطبوعته.

في "صحيحه" (٤/٦٢١رقم١٧١٧)، والطبراني في "معجمه الكبير" (١١/٢٧٨رقم١١٧٢٩)، والحاكم في "مستدركه" (٢/٢٦٩)، **جميعهم من طريق: عكرمة.**

وأحمد في "مسنده" (٥/١٣٦رقم٢٩٩١)، والبزار في "مسنده" -كما في "كشف الأستار (١/٢١٠-٢١٠٠رقم٤١٨)-، والطبراني في "معجمه الكبير" (١١/٦٧رقم١١٠٦٦)، والبيهقي في "سننه" (٢/٣)، جميعهم من طريق: مجاهد. كلاهما - عكرمة، ومجاهد -، **عن ابن عباس، قال لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم).**

والحديث صحيح الإسناد، وقد قال الترمذي عقب تخريجه:"حسن صحيح".

الحديث العاشر: وأما حديث أنس، فقد وصله:

مسلم في "صحيحه" كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٤٠١رقم٥٢٧)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الصلاة، باب: من صلى لغير القبلة ثم علم (١/٦٣٣رقم١٠٤٥)، **من طريق: ثابت، وحميد.**

والبزار في "مسنده" -كما في "كشف الأستار (١/٢١٢رقم٤٢١)-، والدراقطني في "سننه" (١/٢٧٤)، **من طريق: ثمامة بن عبد الله.**

ثلاثتهم - ثمامة، وثابت، وحميد -، **عن أنس، أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة**

الحديث الحادي عشر: وأما حديث سهل بن سعد، فقد وصله:

الطبراني في "معجمه الكبير" (٦/ ١٦٢رقم ٥٨٦٠)، والدارقطني في "سننه" (١/ ٢٧٤)، **من طريق: أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل بيت المقدس، فلما حول انطلق رجل إلى أهل قباء، فوجدهم يصلون صلاة الغداة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلي إلى الكعبة، فاستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة".**

وإسناده صحيح، عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن مصعب، كلاهما ثقتان[١].

الحديث الثاني عشر: وأما حديث عمارة بن أوس، فقد وصله:

ابن الجعد في "مسنده" (١/ ٣٠٨رقم ٢٠٧٨)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣/ ٧٩رقم ١٥٠٩)، من طريق: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: " إِنِّي لَفِي مَنْزِلِي إِذَا مُنَادٍ يُنَادِ عَلَى الْبَابِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَوَّلَ الْقِبْلَةَ، فَأَشْهَدُ عَلَى إِمَامِنَا، وَالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ لَقَدْ صَلُّوا إِلَى هَا هُنَا يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِلَى هَا هُنَا يَعْنِي الْكَعْبَةَ ".

وإسناده حسن، فيه قيس بن الربيع وهو الأسدي صدوق تغير لما كبر[٢].

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث – ضمن أبواب الأذان والإقامة – بقوله:" ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام، ثم أسند حديث أسامة بن زيد، ثم حديث البراء، ثم حديث أنس.

---

(١) التقريب (ص٦٠٨ و ٦٤٥ رقم ٤٠٩٦ و ٤٣٧٦).

(٢) التقريب (ص٨٠٤رقم٥٦٠٨).

ثم علق بعد ذلك أحاديث: ابن عباس، وأنس، وسهل بن سعد، وعمارة بن أوس، تعليقا، والسبب في ذلك: تأييدا وتأكيدا للمعنى الذي بوب عليه، واكتفاؤه بما أسنده في الباب؛ لصحتها وصراحتها.

قال ابن خزيمة: **وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ مِثْلَ حَدِيثِ حَارِثَةَ، لا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَسْتُ أَكْرَهُ الافْتِتَاحَ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، غَيْرُ أَنَّ الافْتِتَاحَ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَغَيْرِهِمَا بِنَقْلِ الْعَدْلِ، عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولا إِلَيْهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَوْلَى بِالاسْتِعْمَالِ، إِذِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا**[3].

الحديث الثالث عشر: ذكر ابن خزيمة أثر عمر بن الخطاب، وهو موصول عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/٢٣٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٩٨)، والدارقطني في "سننه" (١/٢٩٩)، والحاكم في "مستدركه" (١/٢٣٥)، والبيهقي في "سننه" (٢/٣٤-٣٥).

جميعهم من طريق: عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".

قال البيهقي: وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر.

---

(١) الصحيح (١/٢٣٦رقم٤٦٤).

(٢) الصحيح (١/٢٣٧رقم٤٦٥).

(٣) الصحيح (١/٥٣٢رقم٤٧١).

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث – ضمن أبواب الأذان والإقامة – بقوله:" إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة، بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب..."، ثم أسند حديث أبي هريرة:" اللهم باعد بيني وبين خطاياي..."، وحديث أنس:" الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا..."، وكلاهما عند مسلم في صحيحه، ثم انتقل إلى إسناد أحاديث ضعيفة، حديث أبي سعيد مرفوعا:" سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك...."، وحديث جبير بن مطعم مرفوعا:" الحمد لله كثيرا ثلاثا، ويكبر ثلاثا..."، وحديث عائشة مرفوعا:" سبحانك اللهم وبحمدك ..."، ثم بعد ذلك ذكر صحة هذا الدعاء عن عمر بن الخطاب وأنه ثابت عنه موقوفا، لا عن النبي ﷺ بصيغة التعليق، والسبب في ذلك: اختياره الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي وأبي هريرة وغيرهما، وأن ذلك أولى بالاتباع وهو أفضل وأخير، وإن كان لا يكره الافتتاح بما ثبت عن عمر. واستغنى عن إسناده بأحاديث الباب المرفوعة الصحيحة الصريحة.

قال ابن خزيمة: **في خبر عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال فالنبي ﷺ قد خبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة**[1].

الحديث الرابع عشر: ذكر حديث عائشة، وقد وصله البخاري في "صحيحه" كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة) (١٢/٨رقم ٦٧٢٧و٦٧٣٠)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الجهاد والسير، باب: قول ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) (٣/١٣٧٩رقم ١٧٥٨)، كلاهما من طريق: الزهري، عن عروة، عن عائشة، به، واللفظ لمسلم.

---

(١) الصحيح (٤/١٠٥رقم ٢٣٥٣).

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة بقوله:" باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله:" إن الصدقة لا تحل لآل محمد"، صدقة الفريضة دون صدقة التطوع.

ثم علق حديث عروة، عن عائشة:" لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال"، وذلك لأنه قد ذكر الدلائل الصريحة على ذلك، في الباب قبله، فقد أسند حديث الحسن بن علي، وفيه بيان حرمة الصدقة المفروضة على النبي ﷺ وآله، وقوله:" إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة "، ثم أسند حديث أبي رافع في بعث النبي ﷺ رجلا من بني مخزوم على الصدقة وفيه:" إنما بعثت المخزومي على أخذ الصدقة المفروضة وقوله:" إنا لا تحل لنا الصدقة. ثم أسند خبر عبد المطلب بن ربيعة ومصيره مع الفضل بن عباس إلى النبي ﷺ ومسألتهما إياه استعمالهما على الصدقة، وإعلام النبي ﷺ إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد.

والسبب في ذلك: استغناؤه بما ذكر من هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في المسألة، وهي أقرب في الدلالة وأصرح من حديث عائشة.

قال ابن خزيمة: **وفي خبر حذيفة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن يزيد الخطمي عن النبي ﷺ كل معروف صدقة فلو كان المصطفى ﷺ أراد بقوله إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة تطوعا وفريضة لم تحل أن تصطنع إلى أحد من آل محمد النبي ﷺ معروفا إذ المعروف كله صدقة بحكم النبي ﷺ ولو كان كما توهم بعض الجهال لما حل لأحد أن يفرغ أحد من إنائه في إناء أحد من آل النبي ﷺ ماء إذ النبي ﷺ قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقة ولما حل لأحد من آل النبي ﷺ أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله لأن النبي ﷺ قد خبر أن نفقة المرء على عياله صدقة**[1].

---

(١) الصحيح (٤/١٠٦رقم٢٣٥٤).

ذكر أحاديث عدة من الصحابة: حذيفة، وجابر، وعبد الله بن يزيد الخطمي:

الحديث الخامس عشر: أما حديث حذيفة:

فوصله مسلم في "صحيحه" كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/٦٩٧رقم ١٠٠٥) من طريق: أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، بلفظ: "كل معروف صدقة".

الحديث السادس عشر: وأما حديث جابر:

فوصله البخاري في "صحيحه" كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة (١٠/٤٦٢رقم٦٠٢١) من طريق: محمد بن المنكدر، عن جابر، بلفظ: "كل معروف صدقة".

وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب البر والصلة، باب:ما جاء في إطلاقة الوجه وحسن البشر (٣/٥١٥رقم ١٩٧٠)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨/٥٥٠)، وأحمد في "مسنده" (٢٣/٥٧و١٦١رقم ١٤٧٠٩و١٤٨٧٧)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١/٤٠٤رقم ٣٠٤)، والدارقطني في "سننه" (٣/٢٨)، والبيهقي في "سننه" (١٠/٢٤٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٦/١٤٢-١٤٣رقم ١٦٤٦)، جميعهم من طريق: محمد بن المنكدر، عن جابر، به وزاد: "وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك".

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤/٣٦رقم ٢٠٤٠)، والدارقطني في "سننه" (٣/٣٨)، والحاكم في "مستدركه" (٢/٥٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٦/١٤٢رقم ١٦٤٦)، جميعهم من طريق محمد بن المنكدر، به وزاد: "وما أنفق المسلم من نفقته على نفسه وأهله، كتب له بها صدقة، وما وقى به المرء المسلم عرضه، كتب له بها صدقة، وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خَلَفُها ضامنا، إلا نفقة في بنيان أو معصية".

الحديث السابع عشر: وأما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي:

فوصله عبد الله بن المبارك في "البر والصلة" (٣٠٨)– ومن طريقه: البخاري في "الأدب المفرد" (٣٢٦/١ رقم٢٣١)–، ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٤٩/٨–٥٥٠) – ومن طريقه: ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٧/٤رقم٢١١٨)–، وابن قانع في "معرفة الصحابة" (١١٤/٢)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٣٨٦/١٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٦٦/١).

جميعهم من طريق: عبد الجبار بن عباس، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن النبي قال:" كل معروف صدقة".

وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٣٦/٣) وقال:" رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ورجال أحمد ثقات".

وإسناده حسن، لأجل عبد الجبار بن العباس وهو الشبامي، صدوق يتشيع[1].

والحديث مخرج في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل المعروف (٣٠٧/٣رقم١٤٤٥)، وفي كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة (٤٦٢/١٠رقم٦٠٢٢)، ومسلم في "صحيحه" كتاب:الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٩/٢رقم١٠٠٨).

كلاهما من طريق: شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: على كل مسلم صدقة. قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق، قال قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة".

---

(١) التقريب (ص٥٦٢رقم٣٧٦٥).

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة بقوله:" باب ذكر دلائل أخرى على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله:" إن الصدقة لا تحل لآل محمد"، صدقة الفريضة دون صدقة التطوع.

وأسند أحاديث: الحسن بن علي، وأبي رافع، والمطلب بن ربيعة، والفضل بن عباس.

ثم علق أحاديث حذيفة، وجابر، وعبد الله بن يزيد الخطمي، واستغنى بما أسنده في الباب قبلُ عن إسنادها؛ والسبب في ذلك أنها عامة في فعل المعروف، وليست خاصة في بيان أن الصدقة التي لا تحل لآل محمد إنما هي صدقة الفريضة.

قال ابن خزيمة: **خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ وما أمرتكم به من شيء فاتقوا الله ما استطعتم**[1].

الحديث الثامن عشر: ذكر ابن خزيمة حديث أبي هريرة، وقد وصله البخاري في "صحيحه" كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٤/١٣رقم٧٢٨٨)، من طريق: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢رقم١٣٣٧)، من طرق: محمد بن زياد.

كلاهما –الأعرج، وابن زياد– عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ :"ما نهيتكم عنه فاجتنبوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم".

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة بقوله:" باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على من يستطيع أداءها، دون من لم يستطع". ثم علق خبر أبي هريرة، وقد وصله البخاري، ومسلم في

(١) الصحيح (١٤١/٤رقم٢٤٠٢).

"صحيحيهما"، وذلك والله أعلم لأنه اكتفى بما ذكره قبل من أحاديث صريحة، ومنها حديث ابن عمر مرفوعا: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان ..." ذكر في الباب قبله، وترجم له بقوله: "باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداءها"، ومفهومه أن وجوبها يسقط عن غير المستطيع لها.

قال ابن خزيمة: **وَفِي خَبَرِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَطْيَبَ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ، دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجِسٌ**[1].

الحديث التاسع عشر: ذكر ابن خزيمة حديث أبي سعيد الخدري وقد وصله:

ابن خزيمة نفسه في "صحيحه" جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، باب: ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد (٣/ ١٨٥رقم ١٦٩٩) – ومن طريقه: ابن حبان في "صحيحه" (٨/ ١٥رقم٣٢٢١)، وفي (١٢/ ٤٠٣رقم٥٥٩١) –، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا المستمر بن الإيادي، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وفيه قصة.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب (٤/ ١٧٦٥رقم٢٢٥٢)، وأبو داود في "سننه" كتاب: الجنائز، باب: المسك للميت (٣/ ٥١٠رقم٣١٥٨)، والنسائي في "سننه" كتاب: الجنائز، باب: المسك (٤/ ٤٠رقم١٩٠٦)، وأحمد في "مسنده" (١٨/ ٢٠و١٣٥رقم١١٤٢٦و١١٥٩٠)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢/ ٤٢٩و٤٦٩رقم١٢٣٢و١٢٩٣) والحاكم في "مستدركه" (١/ ٣٦١)،– مقرونا بخليد– **جميعهم من طريق: المستمر بن الريان.**

وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب: الجنائز، باب: في ما جاء في المسك للميت (٢/ ٣٠٧رقم٩٩١و٩٩٢)، والنسائي في "سننه" كتاب: الجنائز، باب: المسك

(١) الصحيح (٤/ ٢٦٥رقم٢٥٨٤).

(٤/٣٩رقم١٩٠٥)، وأحمد في "مسنده" (١٧/٣٧١و٤١٥رقم١١٢٦٩و١١٣١١) و (١٨/٢٩و١٨٩و٣٤٧رقم١١٤٣٩و١١٦٤٦و ١١٨٣٢)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢/٤٢٩رقم١٢٣٢)، والحاكم في "مستدركه" (١/٣٦١)-مقرونا بالمستمر-. **جميعهم من طريق: خليد بن جعفر.**

كلاهما -المستمر وخليد- **عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به بلفظ: "أطيب طيبكم المسك".**

وعند ومسلم، وأحمد، وأبي يعلى في بعض المواضع مطولا، ومختصرا عند البقية.

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة بقوله: "باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك، والدليل على أن المسك طاهر غير نجس، لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة نجس، زعم أنه سقط من حي وهو ميت نجس.

ثم أسند حديث عائشة: "طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

ثم علق خبر أبي سعيد هذا.

وكان قد وصله قبل في كتاب الصلاة، فاستغنى بإسناده في ذلك الموضع، واكتفى بتعليقه هنا.

قال ابن خزيمة: **وفي خبر علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ حتى انتهى إلى وادي محسر ففزع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي**[1].

(١) الصحيح (٤/٤٦٢رقم٢٨٦١).

الحديث العشرون: ذكر ابن خزيمة حديث علي بن أبي طالب، وهو موصول عند ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/٤٤٧-٤٤٨ رقم ٢٨٣٧) و (٤/٤٨٠رقم ٢٨٨٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٥٩و٤٥٤رقم ٧٦٨و١٣٤٨) -ومن طريقه: أبو داود في "سننه" كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (٢/٤٧٤رقم ١٩٢٢)-، والترمذي في "جامعه" أبواب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٢٢١رقم ٨٨٥)، وابن ماجه في "سننه" كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات (٢/١٠٠١رقم ٣٠١٠)، وأحمد في "مسنده" (٢/٥رقم ٥٦٢)، من طريق: سفيان الثوري.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" (١/٥٤٤رقم ٥٢٥)، وفي (٢/٨رقم ٥٦٤)، من طريق: المغيرة بن عبد الرحمن.

وفي (٢/٥٠رقم ٦١٣) من طريق: مسلم بن خالد الزنجي.

ثلاثتهم -سفيان، والمغيرة، ومسلم -، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: "وقفَ رسولُ اللَّه ﷺ بعرفةَ، فقال: هذه عرفةُ، وهو الموقف، وعرفَةُ كلُّها مَوقفٌ، ثُمَّ أفَاضَ حين غَرَبتِ الشَّمسُ، وأردفَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ، وجَعلَ يُشيرُ بيَدِهِ على هِينتهِ[1]، النَّاسُ يَضْربونَ يَمينا وشِمالا لا يلتَفِتُ إليهم، ويقول: يا أيُّها النَّاسُ، عليكم السَّكينةَ، ثم أتى جَمعا فَصلَّى بهم الصَّلاتينِ جَميعا، فَلمَّا أصبحَ أتَى قُزَحَ[2]، ووقفَ عليه، وقال: هذا قُزَحُ، وهو الموقِفُ، وجمعُ كلُّها موقِفُ، ثم أفاضَ حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّرٍ، فَقَرعَ ناقته، فَخبَّت حتى جَازَ الوادي، فَوقفَ وأردفَ الفضلَ، ثم أتى الجمرةَ فَرَماها، ثم أتى

(١) أي على رسله، وعلى هينته غير عجل ولا متعب نفسه. مجمل اللغة (١/٣٧٦).

(٢) هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة. النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الزاي (٣/٣١٨).

المنحرَ، فقال: هذا المَنحَرُ، ومِنّى كلهُّا مَنحرٌ، واستفتَتْهُ جاريةٌ شَابَّةٌ من خَثعَم، قالت: إنَّ أبي شَيخٌ كبيرٌ، قد أدركَتْهُ فريضةُ اللَّه في الحجِّ، أفَيُجزىءُ أن أحُجَّ عنه ؟ قال: حُجَّي عَن أبيكِ، قال: ولَوى عُنُقَ الفَضلِ، فقال العباس: يا رسول اللَّه، لِمَ لوَّيتَ عُنقَ ابنِ عمك ؟ قال: رأيتُ شابّا وشَابَّة، فلم آمَنِ الشيَّطَانَ عليهما، فأتاهُ رجلٌ، فقال: يا رسول اللَّه، إني أفضْتُ قبلَ أن أحلِق ؟ قال: احلِق ولا حرجَ. قال: وجاءَ آخرُ فقال: يا رسول اللَّه، إني ذبحتُ قبلَ أنْ أرميَ ؟ قال: ارمِ ولا حرَجَ. قال: ثم أتى البيتَ فَطَافَ به، ثم أتى زمزمَ، فقال: يا بني عبدِ المطلب، لولا أنْ يَغلِبَكُمُ النَّاسُ عليه لنزعتُ".

وإسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وهو صدوق[1].

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة بقوله:" باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما سار في الإفاضة من جمع إلى منى على السكينة، خلا بطن وادي محسر، فإنه أوضع فيه.

ثم علق خبر علي بن أبي طالب هذا، ثم أسند بعد مباشرة حديث أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أوضع في وادي محسر.

وكان قد وصله قبل في جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحتها للمحرم، باب: وقف الدفعة من عرفة خف سنة أهل الكفر والأوثان كانت في الجاهلية، وباب: الرجوع من الجمرة إلى منى بعد رمي الجمرة للنحر والذبح، فاستغنى بإسناده في ذلك الموضع، واكتفى بتعليقه هنا، إضافة إلى ضعفه، مقابل صحة إسناد حديث جابر.

قال ابن خزيمة: **وَخَبَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ، فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**[2].

---

(١) التقريب (ص٥٧٤رقم ٣٨٥٥).

(٢) الصحيح (٤/٤٩٥رقم ٢٩٠٩).

الحديث الحادي والعشرون: ذكر ابن خزيمة حديث رافع بن خديج، وقد وصله البخاري في "صحيحه" كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم (٥/ ١٥٥رقم ٢٤٨٨)، وفي باب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (٥/ ١٦٤رقم ٢٥٠٧)، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، (٦/ ٢١٨رقم ٣٠٧٥)، وفي: كتاب: الذبائح، باب: التسمية على الذبيحة (٩/ ٥٣٨رقم ٥٤٩٨)، وفي باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٩/ ٥٤٦رقم ٥٥٠٣)، وفي باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر (٩/ ٥٤٩رقم ٥٥٠٦)، وفي باب: ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٩/ ٥٥٤رقم ٥٥٠٩)، وفي باب: إذا أصاب قوم غنيمة (٩/ ٥٩٠رقم ٥٥٤٣)، وفي باب: إذا ندّ بعير لقوم (٩/ ٥٩٠رقم ٥٥٤٤)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٣/ ١٥٥٨رقم ١٩٦٨)، كلاهما من طرق: عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج :قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلوا من الغنائِمِ فاطَّبَخُوا، ورسولُ اللهِ ﷺ في أُخرى الناسِ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ثمَّ قسَمَ بينهم، فعدل بعيرا بِعشر شياهٍ.

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة بقوله:" باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة" أن لا تجزيء البدنة عن أكثر من سبعة....

ثم أسند حديث عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروا بن الحكم، خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة نفر.

ثم أسند حديث عكرمة، عن ابن عباس: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة.

ولكنه ذكر جزء من الإسناد ثم ذكر المتن ثم عاد وأكمل الإسناد، للدلالة على ضعف الحديث.

ثم بعد ذلك علق خبر رافع بن خديج في آخر الباب.

والسبب في ذلك والله أعلم:

أنه اكتفى بما أسند من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وصحته، عن إسناد خبر رافع، وذكره لزيادة تأكيد المعنى الذي ذكره.

قال ابن خزيمة: **في عقب خبر أبي ذر عن النبي ﷺ لما سئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها فقال في عقب هذا الخبر والفعل مضطر إلى أن يعلم أن كان ما عظمت رزيته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله**[1].

الحديث الثاني والعشرون: ذكر ابن خزيمة حديث أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – وقد وصله البخاري في "صحيحه" كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٥/١٧٦رقم٢٥١٨)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩رقم١٣٦)، كلاهما من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح الليثي، عن أبي ذر، قال:"سألْتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله، والجهادُ في سبيله، قلت: فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغْلاها ثمنا، وأنْفَسُها عند أهلها، قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: تُعين ضائعا، أو تَصْنَع لأخْرَقَ[2]، قلتُ: يا رسول الله أرأيتَ إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: تَكُفُّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقة تتصدَّقُ بها على نفسك".

---

(١) الصحيح (٤/٤٩٥رقم٢٩١٠).

(٢) أي جاهل بما يجب أن يعملهن ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦).

كيفية التعليق وسببه:

ترجم ابن خزيمة بقوله:" باب استحباب المغالاة بثمن الهدي وكرائمه، إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره.

ثم علق خبر أبي ذر، ثم أسند حديث سالم، عن ابن عمر: أهدى عمر بن الخطاب نجيبا له أعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبة، وإني أعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها؟ قال: لا، أنحرها إياها".

فلعله اكتفى به عن إسناد حديث أبي ذر.

* * *

الخاتمة:

لقد تم هذا البحث المتواضع بعون من الله وتوفيقه، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عن الزلل والتقصير، ويمكن تلخيص أهم النتائج فيا يأتي:

– اشتمل كتاب الصحيح لابن خزيمة على الأحاديث المسندة الصحيحة عند مؤلفه عدا ما استثني، **إلا أننا نجد عددا يسيرا من تلك الأحاديث ساقها معلقة غير مسندة، وعددها (٢٢) حديثا.**

– **المعلقات عند ابن خزيمة في صحيحه جميعها أوردها في موضعين:** إما في ثنايا ترجمته للباب، وإما في سياق تعقيبه وتعليقه على الأحاديث.

– **وردت المعلقات في صحيح ابن خزيمة على سببين:**

الأول: الاختصار.

الثاني: تقوية الاستدلال والاستشهاد لموضوع الباب.

– **تنقسم المعلقات عند ابن خزيمة في صحيحه إلى قسمين:**

الأول: قسم علقه ابن خزيمة في موضع، ووصله في موضع آخر من الصحيح نفسه، وهي ثلاثة أحاديث.

الثاني: قسم علقه ابن خزيمة في صحيحه، ووصله غيره من الأئمة، وهي تسعة عشر حديثا، وصل أغلبها الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما.

تمت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم: الضحاك بن مخلد الشيباني تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٤١٢هـ.
- الأدب المفرد. البخاري تحقيق: محمد عطا الكتبة العلمية الطبعة الأولى١٤١٠هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، تحقيق محمد إدريس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر، تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الأم للشافعي، تحقيق محمود مطرجي، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- البحر الزخار – المعروف بـ مسند البزار. أبو بكر الزار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- البر والصلة، الحسين المروزي، تحقيق محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- تاريخ أسماء الثقات. أبو حفص عمر ابن شاهين تحقيق:صبحي السامرائي الدار السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- تاريخ الثقات بترتيب الهيثمي وتضمينات ابن حجر. العجلي تحقيق: عبدالمعطي قلعجي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تاريخ الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة. تحقيق:أحمد محمد نور سيف دار المأمون.
- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري. مطبعة دار المعارف العثمانية – الهند. تصوير دار الكتب العلمية –بيروت.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق نظر الفريابي، دار طيبة، الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني تحقيق سعيد القزقي المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني تحقيق: صغير الباكستاني. دار العاصمة ـ الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد القرطبي تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف المملكة المغربية. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ .
- تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو الحجاج يوسف المزي تحقيق بشار عواد مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي تحت مراقبة: د.محمد عبد المعيد خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند. الطبعة الأولى ١٣٩٣. ١٤٠٣هـ.
- الجامع الكبير:لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الجوهر النقي، لابن التركماني، = السنن الكبرى للبيهقي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، دار أم القرى، القاهرة.
- الخلافيات، للبيهقي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، الناشر الدار العلمية الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، تصنيف:جاسم بن محمد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند. عامر حسن صبري دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الريان.
- سنن أبي داود ومعه معالم السنن. أبو داود السجستاني والخطابي تحقيق الدعاس وعادل السيد دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن الدارمي. الدارمي تحقيق محمد أحمد دهمان دار الكتب العلمية.
- السنن الصغرى. البيهقي تحقيق: عبدالسلام وقباني دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: يوسف المرعشلي دار المعرفة ١٤١٣هـ.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. النسائي تحقيق عبدالفتاح أبو غدة دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- السنن: لعلي بن عمر الدارقطني: طبعة فيصل آباد، باكستان.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- شرح السنة، لأبي القاسم:الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق:شعيب الرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثاني ١٤٠٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار. الطحاوي تحقيق محمد زهير النجار دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبدالباقي المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لأبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق:موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- علل الحديث: لعبد الرحمن بن أبي حاتم. تحقيق: محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، المكتبة الإمدادية.
- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني تحقيق قصي محب الدين الخطيب دار الريان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١) المكتبة التجارية الكبرى، ط.الأولى ١٣٥٦.
- الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. الهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم، طبع وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، عام ١٤١٦هـ.
- المجموع، لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينية المنورة.
- محاسن الاصطلاح، للبلقيني، مع علوم الحديث: لابن الصلاح، تحقيق: عائشة بنت الشاطئ. طبعة دار المعارف ـ القاهرة.
- المحرر في الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ورفاقه، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.

- المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي. أبو عبدالله الحاكم تحقيق:يوسف المرعشلي دار المعرفة.
- مسند ابن الجعد. تحقيق عبدالمهدي عبدالهادي مكتبة الفلاح الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي. أبو يعلى الموصلي تحقيق حسين سليم أسد دار الثقافة ١٤٠٤هـ.
- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المسند: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر، القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- المصنف لابن أبي شيبة، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- المصنف، عبدالرزاق الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- معجم الصحابة، لابن قانع تحقيق:صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني تحقيق: حمدي السلفي مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. تصوير دار الجيل.
- معرفة السنن والآثار. البيهقي تحقيق عبدالمعطي قلعجي دار الوعي والوفاء الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- معرفة علوم الحديث: لأبي عبدالله:محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: السيد معظم حسين.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- الناسخ والمنسوخ من الحديث، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين تحقيق: محمد الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الثالثة ١٤١٦هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي تحقيق: المجلس العلمي، الهند، تصوير، دار الحديث، القاهرة.

* * *

68. Ibn Hajar. *Nuz'ht an-Nazher fi Tawdheh Nukhbat al-Fekr*. Ed. Ali H. Abdulhamied. 3rd ed. Dar ibn al-Jawzi, 1416 H. Print.
69. Ibn Hanbal, Ahmad M. *al-Musnad li al-Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal.* Ed. Shu'aib al-Arnaout et al. 1st ed. ar-Risalah Foundation, 1417 H. Print.
70. Ibn Hazm. *al-Muhla*. Ed. Ahmad Shaker. Dar Maktabat at-Turath, n.d. Print.
71. Ibn Khuzaymah. *Sahih ibn Khuzaymah*. Ed. Muhammad M. al-Azhami. 2nd ed. al-Maktab al-Islami, 1412 H. Print.
72. Ibn Majah. *Sunan ibn Majah.* Ed. Muhammad Abdulbaqi. Dar ar-Rayyan. Print.
73. Ibn Oday. *al-Kkamel fi Dhu'afa' ar-Rejal*. 1st ed. Dar al-Fekr, 1404 H. Print.
74. Ibn Qanie'. *Mua'jam as-Sahabah*. Ed. Salah al-Mesrati. 1st ed. al-Madinah al-Munawwarah: Maktabat al-Ghuraba al-Athariyyah, 1418 H. Print.
75. Muslim. *Sahih Muslim*. Ed. Fou'ad Abdulbaqi. Turkey, Istanbul: al-Maktab al-Islami. Print.
76. Sabri, Amer H. *Zawa'ied Abdullah ibn Ahmad ibn Hanbal-fi al-Musnad.* 1st edition. Dar al-Bsha'ier, 1410 H. Print.
77. Shahin, Omar A. *Al-Nasekh wa al-Mansoukh mn al-Hadith*. Ed. Muhammad al-Hanafawi. 1st ed. Mansoura: Dar al-Wafa', 1416 H. Print.
78. Shahin, Omar. *Tarikh Asma' ath-Thaqafat*. Ed. Sobhi as-Samura'i. 1st ed. ad-Dar as-Salafiyyah, 1404 H. Print.
79. Zakaria, Ahmad F. *Mua'jam Maqaies al-Lughah.* Ed. Abdulsalam M. Haron. Dar al-Jil (photocopy). Print.

* * *

55. Al-Zahri, Muhammad S. *at-Tabaqat al-Kubra*. Ed. Muhammad A. Ata. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1410 H. Print.
56. Al-Zaila'i, Abdullah Y. *Nasb ar-Rayah li Ahadith al-Hedayah*. Ed. Scientific Board. India: photocopy, Cairo: Dar al-Hadith. Print.
57. Al-Zar, Abu Bakr. *al-Bahr az-Zakhar- known as Musnad albazar*. Ed. Mahfouz ar-Rahman zainallah. 1st ed. Maktabat al-Uloom wa al-Hekam, 1409 H. Print.
58. Ibn Abdulbar. *Al-Istithkar Al-Jamie' li Mathaheb Fuqaha' Al-Amsar wa Ulama' Al-Aqtar fi ma Tadhanahu mn Ma'ani Alr-Ra'I wa Al-Athar*. Ed. Salem Ata and Muhamad Mu'awadh. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1421 H. Print.
59. Ibn Abi Hatem, Abdulrahman. *`Elal-al-Hadith*. Ed. Moheb ad-Den al-Khatib. Beirut: Dar al-Ma'refah (photocopy), 1405 H. Print.
60. Ibn Abi Shaibah. *Al-Musanaf*. Pakistan: Depatment of Quran and Islamic Sciences publications.
61. Ibn al-Ja'ad. *Musnad ibn al-Ja'ad*. Ed. Abdulmahdi Abdulhadi. 1st ed. Maktabat al-Falah, 1405 H. Print.
62. Ibn al-Jawzi. *al-`Elal-al-Mutanahiyah fi al-Ahadith al-Wahiyah*. Ed. Irshad al-Haq al-Athari. al-Maktaba al-Emdadiyyah.
63. Ibn Al-Jawzi. *at-Tahqiq fi Ahadith al-Khelaf*. Ed. Mas'ad as-Sa'dani. 1st ed. Maktabat Dar al-Baz, 1415 H. Print.
64. Ibn al-Munthir. *Al-Awsat fi as-Sunan wa al-Ijtima' wa al-Ikhtilaf*. Ed. Sagheer A. Hunaif. 1st ed. Dar Taiba, 1413 H. Print.
65. Ibn an-Na'im. *Hiliat al-Awlia' wa Tabaqat al-Asfia'*. Cairo: Dar Umm al-Qura. Print.
66. Ibn as-Salah, Abi Amr. *Siyanat Sahih Muslimmn al-Ekhlal-wa al-Ghalat wa Hemaiyatuhu mn al-Esqat wa as-Saqt*. Ed. Muaffaq A. Abdulqader. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 H. Print.
67. Ibn at-Turkomani. *al-Jawar an-Naqi*. Print.

41. Al-Qortobi, Yousef A. *at-Tamhid li ma fi al-Muwatta mn al-Ma'ani wa al-Asanid*. Ed. Sai'ed A. 'Arab. 1st ed. Morocco: Ministry of Endowments, 1412 H. Print.
42. Al-Sakhawi, Muhammad. A. *Fat'h al-Moghith bi Sharh Alfiat al-Hadith li al-Iraqi.* Ed. Ali H. Ali. 2nd ed. n.p., 1412 H. Print.
43. Al-Sana'ani, Abdulrazaq. *al-Musanaf.* Ed. Habib Ar-Rahman Al-Azhami. 2nd ed. Al-Maktab Al-Islami, 1403 H.
44. Al-Sejestani, Abi Dawoud, and al-Khatabi. *Sunan Abi Dawoud*. Ed. ad-Da'as and Adel as-Saiyyed. 1st ed. Dar al-Hadith, 1388 H. Print.
45. Al-Shafe'i. A*l-Um*. Ed. Mahmoud Matraji. 1st ed. Dar al-Baz, 1413 H. Print.
46. Al-Shaibani, Al-Dhahak M. *Al-Ahad wa Al-Mathani*. Ed. Basem F. al-Jawabrah. 1st ed. Dar ar-Rayah, 1411 H. Print.
47. Al-Suyuti. *Tadrib ar-Rawi fi Sharh Taqrib an-Nawawi.* Ed. Nazhr al-Fryani. 6th ed. Dar Taiba, 1423 H. Print.
48. Al-Tabrani. al-*Mua'jam al-Khabir*. Ed. Hamdi as-Salafi. 1st ed. Maktabat ibn Taimiyah, 1415 H. Print.
49. Al-Tahawi. *Sharh Ma'ani al-Athar.* Ed. Muhammad Z. an-Najar. 2nd ed. Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1407 H. Print.
50. Al-Tahawi. *Sharh Mushkel al-Athar.* Ed. Shu'aib al-Arnaout. 1st ed. ar-Risalah Foundation, 1415 H. Print.
51. Al-Tayalisi, Sulaiman D. *al-Musnad.* Ed. Muhammad A. at-Turki. 1st ed. Cairo: Dar Hajr, 1420 H. Print.
52. Al-Termethi, Muhammad E. *al-Jamie' al-Kabir*. Ed. Bashar A. Ma'rouf. 1st ed. Dar Beirut: al-Gharb al-Islami, 1996 G. Print.
53. Al-Thahabi, Muhammad A. *Mizan al-I'tedal-fi Naqd ar-Rejal*. Ed. Ali M. al-Bjawi. 1st ed. Beirut: Dar al-Marefah, 1412 H. Print.
54. Al-Thahabi. *Siyar A'lam an-Nobala'.* Ed. Shu'aib al-Arnaout. 2nd ed. ar-Risalah Foundation, 1402 H. Print.

28. Al-Haithami. Mojama' az-Zawa'ied wa Manba' al-Fawa'ied. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1408 H. Print.
29. Al-Hakim, Abu Abdullah. *Al-Mustadrak ala as-Sahihain appended with Talkhis ath-Thahabi.* Ed. Yousef al-Mari'shli.Dar Ma'refah. Print.
30. Al-Hazmi. *Al-I'tibar fi an-Nasekh wa al-Mansoukh mn al-Athar*. Ed. Abdulmo'ti Qal'aji. 1st ed. Pakistan: Islamic Studies University, 1410 H. Print.
31. Al-Khalili, Khalil A. *Al-Irshad fi Ma'refat Ulama' Al-Hadith*. Ed. Muhammad Idris. 1st ed. Al-Roshd library, 1409 H. Print.
32. Al-Manawai, Abdulraouf. *Faidh al-Qadir Sharh al-Jamie' as-Saghir* (T1031). 1st ed. al-Maktabah at-Tejariyyah al-Kubra, 1356 H. Print.
33. Al-Maousli, Abi Ya'la. *Musnad Abi Ya'la al-Maousli*. Ed. Hussain S. Asad. Dar ath-Thaqafah, 1404 H. Print.
34. Al-Marouzi, al-Husain. *Al-Ber wa as-Selah*. Ed. Muhammad S. Bukhari. 1st ed. Dar al-Watan, 1419 H. Print.
35. Al-Mazi, Youssef. *Tahdhib al-Kamal-fi Asma' al-Rejal*. Ed. Bashar Awad. 1st ed. ar-Resala Foundation, 1413 H. Print.
36. Al-Nawawi, Mohi ad-Din S. *Al-Majmoa'.* al-Madinah al-Munawwarah: al-Maktabah as-Salafiyyah. Print.
37. Al-Nawawi. *Sharh Sahih Moslem* 1st ed. Dar ar-Rayyan for Heritage, 1407 H. Print.
38. Al-Nesa'ie. *Sunan an-Nesa'ie bi Sharh as-Syouti wa Hashiyat as-Sendi*. Ed. Abdulfatah Abu Ghedah. 2nd ed. Dar al-Basha'ier, 1409 H. Print.
39. Al-Nisabouri, Muhammad A. *Ma'refat Uloum al-Hadith.* Ed. as-Saiyyed mua'azham Hussain. Print.
40. Al-Qasim, Abdulrahman M. *Majmoua' Fatawa Shaikh al-Islam Ahmad ibn Abdulhaliem ibn Taimiayyah.* Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, 1416 H. Print.

14. Al-Baihaqi. *as-Sunan al-Kubra, appended with al-Jawar an-Naqi for ibn at-Turkomani*. Ed.: Youssef al-Mar'eshli. Dar al-Marefah, 1413 H. Print.
15. Al-Baihaqi. *as-Sunan al-Kubra*. Print.
16. Al-Baihaqi. *as-Sunan as-Sughra*. Ed. Abdulsalam and Qabani. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1412 H. Print.
17. Al-Baihaqi. *Ma'refat as-Sunan wa al-Athar.* Ed. Abdulmu'ati Qala'aji. 1st ed. Dar al-Wa'i wa al-Wafa', 1411 H. Print.
18. Al-Balqini. *Mahasen al-Istelah ma' Uloom al-Hadith li ibn as-Salah*. Ed. Aishah bint al-Shatie'. Cairo: Dar al-Ma'aref. Print.
19. Al-Basti, Muhammad H. *ath-Theqat*. Ed. Dr. muhammad A. Khan. 1st ed. India: Majles Daeirat al-Ma'aref al-Othmaniyyah, 1393 – 1403 H. Print.
20. Al-Bukhari Muhammad I. *Alt-Tarikh al-Kabir.* India: Dar al-Ma'aref al-Uthmaniyyah Press and Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah (photocopy). Print.
21. Al-Bukhari, Muhammad I. *Al-Adab Al-Mufrad*. Ed. Muhammad Ata. 1st ed. al-Maktabah al-'Elmiyyah, 1410 H. Print.
22. Al-Daraqutni, Ali O. *as-Sunan*. Pakistan: Faisal-Abad edition. Print.
23. *Al-Darmi. Tarikh ad-Darmi 'an Abi Zkariyya Yahya ibn Mo'ain*. Ed, Ahmad M. Saif. Dar al-Ma'amon. Print.
24. Al-Dousari, Jasim M. *ar-Rawd al-Basam bi Tartib Fwa'ied Tamam*. 1st edition. Beirut: Dar al-Bsha'ier, 1408 H. Print.
25. Al-Drami. *Sunan ad-Drami*. Ed. Muhammad A. Dahman. Dar al-Kutub al-'Elmiyyah. Print.
26. Al-Faresi, Ali B. *Al-Ihsan fi Taqrib Sahih ibn Haiyan*. Ed. Shu'aib Al-Arnaout. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1408 – 1412 H. Print.
27. Al-Haithami. *Kashf as-Setar fi Zawa'ied al-Bazar ala al-Kutub as-Settah*. Ed. Habib ar-Rahman al-Azhami. 1st ed. ar-Risalah Foundation, 1399 H. Print.

Arabic References

1. A-Asqlani, ibn Hejr. *Taghliq at-Ta'liq ala Sahih al-Bukhari*. Ed. Sa'id al-Qazqi. 1st ed. al-Maktab al-Islami, 1405 H. Print.
2. Abdulhadi Muhammad A. *Al-Muharer fi al-Hadith*. Ed. Yousef A. al-Mari'shli. 2nd ed. Beirut: Dar al-Ma'refah, 1412 H. Print.
3. Al-'Ajli. *Tarikh ath-Thaqafat bi Tartib al-Haithami wa Tadhminat ibn Hajar*. *Ed.* Abdulmo'ti Qal'aji. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1405 H. Print.
4. Al-Asbahani, ibn Na'im. *Thekr Akhbar Asbahan*. 2nd ed. India: ad-Dar al-'Elmiyyah, 1405 H. Print.
5. Al-Asqalani, Ahmad A. *al-Esabah fi Tamiyz as-Sahabah*. Ed. Adel Abdulmaougoud et all. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1415 H. Print.
6. Al-Asqlani, Ahmad A. *Lesan al-Mizan*. 2nd ed. al-A'lami Publications, 1390 H. Print.
7. Al-Asqlani, ibn Hajar. *Fat'h al-Bari Sharh Sahih* al-Bukhari. Ed. Qusai M. al-Khatib. 1st ed. Dar ar-Rayyan, 1407 H. Print.
8. Al-Asqlani, ibn Hajar. *Tahthib at-Tahthib*. 1st ed. Dar al-Fekr, 1413 H. Print.
9. Al-Asqlani, ibn Hajar. *Taqrib at-Tahthib*. Ed. Sagheir al-Pakistani. 1st ed. Dar al- Riyadh: 'Asemah, 1416 H. Print.
10. Al-Athari, Abi Ishaq H. *Ghawth al-Makdoud bi Takhreej Muntaqa ibn al-Jaroud*. 1st ed. Beirut: Dar al-Ketab al-Arabi, 1408 H. Print.
11. Al-Baghawi, al-Husain M. *Sharh as-Sunnah*. Ed. Shu'aib al-Arnaout. 2nd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1403 H. Print.
12. Al-Baghdadi, al-Khatib. *al-Jamie' li Akhlaq ar-Rawi wa Adaab as-Same'*. Ed. Mahmoud at-Tahan. 1st ed. Maktabat al-Ma'aref, 1403 H. Print.
13. Al-Baihaqi. *al-Khelafiyat.* Ed. Mashour Ha. Slaman. Ist ed. Dar al-Somai'ei, 1415 H. Print.

Discontinued Narrations of Hadiths (Al-Mu`allaqat)[1] in Al-Imam ibn Khuzaymah' Sahih - Compilation, Ascription (takhreej)[2] and study –

Dr. Abdulrahman ibn Ahmad Al-`Awaji
Department of Sunnah and its sciences
College of Fundamentals of Religion
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The topic of this research stems from the fact that there are some hadiths in Sahih Imam ibn Khuzaymah that were not mentioned in his *isnad* (chain of transmission) but were mentioned in the form of annotation. They were, however, mentioned within an argument, and as reference.

Thus, what are these hadiths? How many are they? What is the annotation form in which they are mentioned? What are the reasons for which ibn Khuzaymah mentioned them in the form of annotation? What are the categories of al-Mu`allaqat according to ibn Khuzaymah in his Sahih? Who complemented these Mu'allaqat?

The number of hadiths mu'allaq (of interrupted narration) in Sahih Imam ibn Khuzaymah amounted to (22) hadiths. They are divided into two categories: hadiths that were complemented by ibn Khuzaymah himself elsewhere in his book, and hadiths complemented by other imams.

1 A hadith that one or more narrations respectively are missing from the compiler's side, i.e. the one who compiled the hadith has left his source (or source's source, etc) out of the narrations.

2 Tracing the narration back to its primary sources in order to identify its status in terms of authenticity or weakness.